الغير المستقل فانهما متغايرات بالضرورة وقد يقال
لهذا الوجود المستقل للاعراض وجود رابطي بمعنى
كونه تابعا للمحل وهذا المعني من الرابطي معنى اخر
غير الرابطي الغير المستقل بالمفهوم به والجمهور لا يفرقون
النسبية لوجود الحال للمحل بل يصير حوث فزعم اكثرهم
الفرق بينهما كما زعمه المصنف باطل ولا اشكال بالنقطة
المشتركة بين الخطين اصلا فان النقطة الموهومة
المنتزعة من الخط المتصل الواحد حين القسمة الوهمية
محلها الخط المتصل الواحد وحالها كالحال سائر
الانتزاعيات نعم تنوع الخطين من الخط المتصل الواحد
مع تلك النقطة وهي مشتركة بينهما بمعنى انها مبدء
لكل ومنتهي لكل ومحل النقطة وهي مشتركة بينهما او الخطين
الموهومين هو الخط المتصل الواحد واما في صورة انفصال
الخطين وتداخل نقطتيهما فلا اشكال ايضا فان هناك
نقطتين موجودتين بوجودين قائمين بمحلين نعم
اشتراكهما في الحيز والوضع والاشتراك فيهما لا يوجب
التوحد في الوجود كما صرح به في موضعه فالسوال
والجواب الذي في غاية التفصيل النقضي كل منهما تخييل
حال عن التحصيل عند من له ادنى توقد في الذكاء ومهارة
في الطبيعي والرياضي فالكليات خمس اي خمس انواع تفريع
على ما سبق من قوله ثم الكلي اما عين حقيقة الافراد
ام لا الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو ذكر الكلي مع ان ما يليه
مغن عنه للاحاطة بتمام التوليف وفوايد القيود
واحترازاته واضحة لا نطيل الكلام بذكرها فان كان

جوابا

عدد كراس
٧

جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فقريب والا فبعيد
عن هذا اخصر واوضح مما قال بعضهم فان كان الجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات هذا الجواب عنها
وعن الكل فقريب والا فبعيد والحاصل ان الجنس
يكون تمام مشترك بين الماهية ونوع اخر فان كان كذلك
في جميع المشاركات فقريب وان لم يكن تماما مشتركا
في الجميع بل في البعض فهو بعيد وها هنا مباحث اي تفتيشات
نقضها اي تنقيح المقام وتوضيحه وبعضها الاعتراضات
وجواباتها الاول انما هو السوال عن تمام الماهية المختصة
ان اقتصر فيه على امر واحد فيجاب بالنوع او الحد التام المراد
بالماهية الكلية المعراة عن الوجود دون ما به الشيء
هو هو مع له يصح السوال فيما كان وجوده وتشخصه
عين ذاته كالواجب تعالى ويصح قوله فيجاب بالنوع
او الحد التام والحصر مطلقا سوا كان التشخص داخلا
في الشخص او عارضا له كما هو التحقيق فان الشخص
ليس من الماهية بالمعنى المذكور وليس المراد من الترديد
المذكور في الجواب الترديد على سبيل الحقيقة او على
منع الجمع بل الترديد على سبيل منع الخلو فيصح الحد التام
في الجواب عن السوال بالجزئي الحقيقي كزيد مثلا كما يصح
النوع في جوابه وما قيل ان التفصيل مفتوح في الجواب
فهذا القول لتوقف الاجمال ايضا كذلك اذ كل واحد من
معنيي الاجمال والتفصيل يكون عارضا للماهية من
حيث هي تابعا للالتفات الذي هو منشا الملتفت وانما
يطلب بالسوال عن الماهية المختصة نفسها من حيث هي فلا يقع في
الجواب الا ماهية كذلك ولا اعتبار التفصيل والاجمال نعم يقع

Copyright © King Saud University